مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1104-1125

المسؤولية القانونية عن انتهاك الحقوق البيئية

Legal Liability for Violation of Environmental Rights

مخبر البحث آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

مناني فراح[1*]، المركز الجامعي بريكة، (الجزائر)،

farah.menani@cu-barika.dz

بولحية شهيرة[2]،المركز الجامعي بريكة، (الجزائر)

chahira.boulahia@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 10-08-2022 تاريخ قبول المقال: 09-09-2022

الملخص:

تتناول هذه الدراسة تبيان قيام المسؤولية القانونية عن انتهاك الحقوق البيئية في القانون الدولي والقانون الجزائري، سيما أن تجنب انعكاسات التدهور البيئي أصبحت ضرورة حتمية، فلا يخفى على أحد أن البشر كانوا ولازالوا يعتمدون على البيئة المحيطة بهم، إلا أنهم لا يدركون الضرر الهائل الذي يمكن أن تلحقه أنشطتهم بالبيئة، مما استدعى ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة ، وتوقيع الجزاء على من يتسبب بتلوث البيئة أو يسهم في ذلك، من خلال إرساء القواعد القانونية و بيان وإقرار المسؤولية القانونية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، وسواء تجلت بـــــالمسؤولية المدنية أوالمسؤولية الجنائية .

الكلمات المفتاحية:الحقوق البيئية،المسؤولية الدولية البيئية،المسؤولية المدنية البيئية،المسؤولية الجنائية البيئية.

Summary: This study deals with clarifying the legal responsibility for the violation of environmental rights in international law and Algerian law, especially that avoiding the repercussions of environmental degradation has become an inevitable necessity. That their activities affect the environment, which necessitated the need to provide the necessary legal protection for the environment, and to impose a penalty on those who cause or contribute to environmental pollution, through the establishment of legal rules and the statement and recognition of legal responsibility, whether at the national or international level, and whether manifested by civil or criminal liability .

* مناني فراح .

Keywords: environmental rights, international environmental responsibility, environmental civil responsibility, environmental criminal responsibility.

مقدمة:

إن الحفاظ على البيئة لم يعد رفاهية، بل اعتبر حقا من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والذي تكفلت به المواثيق الدولية والدساتير في أغلب الدول، وذلك بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية،فيعد حقا أساسيا من جهة و أخطر الحقوق في حالة انتهاكه من جهة أخرى ، وبذلك شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة كحق من الحقوق البيئية، وانطلق الاعتراف به بتصريح مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ،وقبله في المؤتمر الدولي المنعقد حول النظام البيئي عام 1968 ،ليتواصل الاهتمام بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات ،لكن لم يقتصر هذا الأمر دوليا فقط بل تعدى ذلك إلى تضمين هذا الحق في القوانين الوطنية لأغلبية الدول .

ومن هذا المنطلق عمدت جل الدول إلى تحديد المسؤوليات لأي انتهاك للحقوق البيئية سواء في قواعد القانون الدولي أو في قوانين الدول الداخلية ، لتجنب انعكاسات التدهور البيئي الذي تجلياته لم تعد تخفى في المجتمع الدولي .

يكمن الهدف من هذه الدراسة أنها تعد من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية البيئية كونها معروفة بأهميتها وحداثتها, فمسألة التلوث وانتهاك الحقوق البيئية باتت مسألة مهمة في المجتمع المعاصر وخاصة بعد تزايد التقدم التكنولوجي والعلمي في كافة بلدان العالم وازدياد التلوث البيئي لاستغلال الصناعات والمصانع المختلفة في شتى المجالات،الأمر الذي استلزم ضرورة إيجاد الوسائل والآليات القانونية لحمايتها وكذا تحديد المسؤوليات القانونية حال انتهاك أي حق من الحقوق البيئية.

إن المنهج الذي تستدعيها الضرورة لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل دراسة وتحليل بعض النصوص القانونية وبعض آراء الفقهاء المختلفة في حماية البيئة، كما أنه تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي الذي يقوم على الاستدلال والبرهنة للوصول إلى الحقيقة،خاصة فيما يتعلق باستخدام مختلف المواد والنصوص القانونية التي تناولت البيئة وكذلك المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

طرحت الدراسة ضرورة الرد على التساؤل الآتي:

هل وفق القانون الدولي و القانون الجزائري في تأطير الأحكام الخاضعة للمسؤولية المترتبة عن انتهاك الحقوق البيئية ؟

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن انتهاك الحقوق البيئية :

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة، وفي المجال البيئي فإن المسؤولية تلعب دورا هاما في توفير الحماية الفعالة للبيئة عن انتهاك الحقوق البيئية، والإخلال بالالتزامات لمنع الأضرار البيئية.

بذلك نتناول في هذا المحور تحديد أساس المسؤولية المدنية عن انتهاك الحقوق البيئية (أولا)، وكذا الجزاء المترتب عن انتهاك الحقوق البيئية (ثانيا)

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن انتهاك الحقوق البيئية:

إن أي نشاط ضار يلحق بالبيئة، جعل الدول تسعى من خلال تشريعاتها أن تتضمن مجموعة من التزامات ومبادئ قانونية تحدد علاقة الإنسان بالبيئة وتعرض الجزاءات القانونية على كل من يخالف أحكامها [1]، وبذلك يعد مسؤولا أمام القانون كل من ينتهك حقا من الحقوق البيئية.

غير أن خصوصية الحقوق البيئية وأضرارها تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية نتناولها على مستووين الدولي و الوطني كالآتي:

أولا:المسؤولية المدنية البيئية القائمة على أساس الخطأ:

لم يستقر الفقه على أساس موحد للمسؤولية المدنية ،حيث أن نظرية الخطأ كانت أول نظرية قديمة في مجال المسؤولية الدولية وكان الفضل في تأسيسها يعود للفقيه الهولندي الشهير 'غروسيوس GROSIOS'و التي تم نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن: الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب.

إن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ظهرت واضحة عند الفقهاء تأثرا منهم بالقانون الروماني،ويرى هذا الفقه في تلك المسؤولية سمة مميزة وهي مسؤولية الفاعل عن كل خطأ مهما كان يسيرا،وان كان الرجل العادي لا يستطيع تفاديه وذلك وفقا لمبدأ روماني قديم هو أن فكرة العدل تقضي بأن

[1] –حوسة مصطفى شحادة،حماية البيئة في الدول العربية، ط1،جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،سنة 2014،ص24.

يميل الشارع دائما إلى جانب المضرور الذي لم يكن لديه سببا في الضرر الذي لحقه ولم يكن باستطاعته تجنبه.[1]

و قال جانب من الفقه حول نظرية الخطأ انه لا يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية استنادا إلى الخطأ مطلقا في النزاعات ،على الرغم من أنها تصلح في حالات الخطأ الذي يرجع على الإهمال وينتج ضررا بالبيئة.[2]

نلاحظ من خلال ما سبق أن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن انتهاك الحقوق البيئية تعتبر الضرر واقع الإنبعاثات والملوثات العابرة للحدود والذي أعطى صفة الضرر لهذه الملوثات هو خطأ الدولة وتقصيرها وعدم تدخلها لبذل عنايتها الواجبة في رقابة وتنفيذ إجراءاتها لمنع إيقاع الأضرار بالغير.

فشل هذه النظرية وقصورها للأسباب السابقة الذكر، أدت بالفقه إلى اللجوء نظريات أخرى منها إلى نظرية الفعل غير المشروع و الذي يقيم المسؤولية على عاتق الدولة لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي.

1-على المستوى الدولي:

إذا كان مبدأ المسؤولية الدولية تجاه المجتمع الدولي عن الأضرار البيئية يعد من المبادئ الراسخة، فان منطق قواعد المسؤولية التقليدية والتي تؤسس على الخطأ المنسوب إلى المتسبب في الضرر أصبح مقبولا لدى فقهاء القانون الدولي مقررين أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها و الخطأ –هنا– هو ذلك العمل الدولي غير المشروع الذي يمثل انتهاكا لالتزام قائم بموجب قواعد الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة، فهو يمثل أساس المسؤولية ومناط قيامها إذ أن ثبوت عنصر الخطأ يعد القاسم المشترك بين المسؤولية الدولية و المسؤولية المدنية في التشريعات الداخلية [3].

تعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها :'مجموع القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب ضررا للغير بجبر هذا الضرر، وذلك بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر'. [4]

---

[1]-نور الدين بوشليف،جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام جامعة محمد الصديق بن يحي،مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية،جيجل،2011-2012 ،ص 8.

[2] –محمد جاسم نجم الراشدي،ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر 2014 ،ص 44.

[3]- بوفلجة عبد الرحمان ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان ، 2015-2016، ص 54.

[4]–سمير حامد الجمال،الحماية القانونية للبيئة،ط1 ،دار النهضة العربية،جمهورية مصر العربية، 2007،ص277 .

من ثم فالمسؤولية الدولية المدنية أحد أنواع المسؤولية الدولية باعتبارها رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين أشخاص القانون الدولي، التزامات مستقاة أساسا من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الأمر الذي يستوجب التعويض من قبل الدولة المسببة للضرر للدولة المضرورة.

الوسيلة المعروفة لذلك هي المسؤولية الدولية واستخدام الصيغ المختلفة استنادا إلى المبدأين 21 و 22 من إعلان ستوكهولم التي حثت على تطوير قواعد المسؤولية المدنية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية فقد بدأت لجنة القانون الدولي بالعمل لتحقيق هذا الغرض، وبذلت جهودا لتطوير قواعد المسؤولية الدولية عن تبعات الضرر البيئي.[1]

إن المسؤولية المدنية وفقا للدكتور محمد الدقاق هي عبارة عن نظام قانوني هدفه تعويض الأشخاص الذين لحق بهم أضرار من أشخاص القانون الدولي وكان السبب في الضرر به هو نشاط قام به أحد أشخاص القانون الدولي الآخرين .[2]

يفهم من هذا التعريف أن المسؤولية المدنية الدولية تتعلق بعلاقات أشخاص القانون الدولي وليس علاقة الدولة بالأشخاص المعنوية .

وضمن التطور يعرف الفقه الحديث المسؤولية الدولية على أنها" الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية ".

هذا التعريف يرتب المسؤولية الدولية على كل أشخاص القانون الدولي على نحو ما تقدم، كما أنه لا يتكلم عن التعويض لأن الحديث عن ذلك يعني أن المسؤولية ذات طبيعة مدنية فقط بل إنه يتكلم عن الجزء القانوني وهذا المفهوم أشمل حيث يتضمن التعويض والعقوبات الجزائية[3].

تقسم المسؤولية المدنية الدولية في نطاق القانون الدولي على نوعين:

مسؤولية تقصيرية: هي المبدأ الأساسي، قامت على أساس عرفي، ترتكز على "نظرية الخطأ"، وهي نوعين:

---

[1] –زينب شيطي،الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام ،فرع إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2016،1–2017، ص ص 162–163.

[2] –ميس الريم جناجرة ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ،موسوعة ودق القانونية للأبحاث والدراسات و القانونية الشاملة ،فلسطين سبتمبر 2021،موقع الأضرار البيئية wadaq.info/،بتاريخ 2022/01/21،على الساعة 19 :40.

[3] –علواني مبارك ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ،2016–2017، ص 44.

- **مسؤولية عن الإخلال بالتزام ببذل عناية**، وفي مجال البيئة عدم مراعاة واجب بذل العناية اللازمة التي تبديها أي دولة عادة لمنع وقوع أفعال ضارة بالبيئة.

- **مسؤولية عن الإخلال بالتزام تحقيق نتيجة**، أي الإخلال بالتزامات قانونية ملقاة على عاتق الدولة دون اشتراط وقوع ضرر فعلي.

يتلخص مضمون نظرية الخطأ أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال الي الدولة ذاتها،فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها ،أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال ،بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب.

وقد ظلت نظرية الخطأ هي المسيطرة علي الفقه الدولي كأساس وحيد للمسؤولية إلى بداية القرن العشرين عندما ظهرت نظرية العمل غير المشروع أو نظرية الموضوعية على يد الفقيه الايطالي انزيلوتي ،حيث انتقدت نظرية الخطأ من عدة وجوه منها :عدم مسايرتها للتقدم العلمي،وكذلك صعوبة إثبات الخطأ بل استحالة إثباته في بعض الأحيان ، فالدولة كشخص معنوي نجد صعوبة في نسبة الخطأ إليها .[1]

يتضح مما سبق أن نظرية الخطأ لا يمكن أن تنهض بذاتها كأساس قوي لإقامة لمسؤولية الدولية عن الانتهاكات للحقوق و الأضرار البيئة ،لان التسليم بهذه النظرية يعني أن الدولة قد لا ترتكب فعل الخطأ ومع ذلك قد يحدث ضرر لدول أخرى،أي انه الدولة المتسببة للضرر هنا لا تكون مسؤولة إذا لم ترتكب خطأ ينسب لها .

وبذلك يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية، بل هو الأساس الذي يقوم عليه، فقد اتفقت الدول في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها على إقامة المسؤولية المدنية على أساس توافر عنصر الخطأ على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ إيجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة تلحق أضرار بدول أخرى، أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل معين لمنع التلوث البيئي.[2]

[1] – جابر إبراهيم الراوي ،المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة ،العراق ، 1983، ص 213.

[2] – صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 119.

2-على المستوى الوطني:

المشرع الجزائري أخذ بنظرية الخطأ المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني قبل تعديل 2005 بقوله" أن كل عمل يرتكبه المرء يحدث ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض"

كما أنه أدخل حكما جديدا تضمنته المادة 124 مكرر[1]،حيث جاء بنصه صراحة على نظرية الخطأ،حيث نص كما يلي:

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

الملاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الجزائري يعتبر أن الاستعمال التعسفي للحق خطأ تقصيري، وعليه فقد وسع من مفهوم الخطأ إلى جانب الإهمال وعدم الحيطة أيضا التعسف في استعمال الحق.

وعليه تقوم فكرة الخطأ على ركنين أساسيين هما:

-**الركن المادي**: هو الانحراف والتعدي في سلوك الشخص

-**والركن المعنوي**: هو توافر التمييز لدى الشخص .[2]

وهو ما جعل المشرع الجزائري أيضا يأخذ بالتمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ وهو ما نصت المادة 125 من القانون المدني.

هذا وقد وجدت نظرية المسؤولية الخطئية مجالا واسعا للتطبيق في مجال منازعات التلوث البيئي ، الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على عناصر المسؤولية:

حيث أن القواعد التقليدية تلزم وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، ففي ظل المسؤولية المدنية عن انتهاك الحقوق البيئية، وما يسببه الإنسان من أضرار بيئية، نجد أن هناك صعوبات عملية في هذا الصدد، وبهذا يمثل الخطأ أساس للمسؤولية المدنية الخطئية في البيئة إلى جانب عنصر الضرر البيئي وكذا انعدامه الذي يكتنفها العديد من الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين خاصة (إذا حدثت أضرار التلوث من أنشطة مشروعة)[3] .

---

[1]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

[2]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية مصر ، 1988، ص 1 .

[3]- أحمد محمود سعيد،استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 218.

ثانيا–المسؤولية المدنية البيئية القائمة على أساس الفعل الدولي الغير المشروع:

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ جاءت هذه النظرية الجديدة ،وكان مؤسسها الفقيه إنزيليوتي " Anzilotti ، فقد جاءت بعكس ما نصت عليه نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي و إصلاح الضرر لا الترضية.

يقول إنزيليوتي : " إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر و تقديم ضمانات للمستقبل ، و إن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة إخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات ،و تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع وهو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشأ عن علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهاتها، فتلتزم الدولة الأولى بالتعويض والدولة الثانية يحق لها أن تقتضي هذا التعويض ".

و يمضي إنزيليوتي قائلا أن الفرق القادم في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية و كذا الفرق بين إصلاح الضرر و الجزاء ، لا وجود له في القانون الدولي الوطني منذ أمد بعيد ،وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزاء يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون.[1]

رغم كل هذه الإيجابيات التي جاءت بها هذه النظرية إلا أنها انتقدت من حيث :[2]

–إن المجتمع الدولي قد تطور تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا و حدثت متغيرات دولية كبيرة أثرت على الطبيعة الفعل المسبب للضرر و للمسؤولية الدولية.

– إن التقدم العلمي و التكنولوجي أحدث تغييرات و تأكيدات كثيرة و عديدة، أهمها أن الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية و المعنوية معا ،وأنه بسبب هذه الأضرار و صعوبة إثبات الخطأ فإن المسؤولية الدولية لا يمكن الاعتماد فيها على نظرية الخطأ و نظرية العمل الدولي غيرالمشروع:

ثالثا–المسؤولية المدنية البيئية القائمة على أساس المخاطر (تحمل التبعة):

ظهرت النظرية المخاطر بعد نقد نظرية الخطأ و نظرية الفعل الدولي غير المشروع و جاءت لسد الثغرات التي كانت فيهما ، في هذه النظرية لم يعد يقبل أن الفاعل يثبت أنه قد اتخذ أقصى ما يمكن من

[1]- Anzilotti Cours de droit international ,voll, sidam badon , p 385 .

[2] –معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضر البيئي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص ص 22، 23.

إجراءات و احتياطات لمنع الفعل الضار ،إذا تقوم المسؤولية الدولية للفاعل بمجرد وقوع الفعل الضار منه ولو كان الفعل مشروعا ،وهذا ما توضحه الاتفاقية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام القضائية[1]،و تلك الخاصة بالمسؤولية في أحوال إنقاذ رجال القضاء ،و هذا نوع الجديد يطلق عليه بنظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة .

وبما أن النشاط المشروع قد نتج عنه أضرار جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض، فكان وجود مثل هذه النظرية من الأهمية بمكان في سياق.[2]

هي ناجمة عن استعمال تقنيات حديثة في العديد من المشروعات يترتب عليها حدوث أضرار جسيمة، وهي حاليا تدخل في نطاق المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي،فتقوم هذه المسؤولية على مجرد وقوع ضرر دون اشتراط مخالفة القانون الدولي.

فإذا كانت المسؤولية عن الضرر البيئي قد نبعت من أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي، فإنها توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، أي تحولت إلى مسؤولية قانونية مشددة أو مطلقة. [3]

أما الأثر القانوني المترتب على قيام المسؤولية الدولية، فإنه ينحصر فقط في الشق المدني المتمثل في الالتزام بإصلاح الضرر المتحقق بصوره المختلفة، من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الالتزام بالتعويض المالي حال تعذر الأول أو تقديم ترضية، دون أن يكون لهذا الالتزام طبيعة جنائية تقضي بتوقيع العقاب على الدولة المسئولة.

ما سار إليه القانون الدولي الاتفاقي من تقرير الصفة الجزائية للمسئولية الدولية في حالة الفعل غير المشروع المنطوي على إخلال جسيم بالالتزامات الدولية، إنما يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة

[1] – لقد تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 27-01-1967، و دخلت حيز التنفيذ في 01-09-1972 ،تتضمن الإطار القانوني الأساسي القضاء الدولي الذي من بين مبادئه الحظر على الدول الأطراف في المعاهدة من وضع أسلحة نووية أو أي أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض ، وتتعامل المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي مع المسؤولية الدولية مشيرة إلى أن أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي بما في ذلك .... الإجرام السماوي الأخرى ، يشترط الإذن و الإشراف المستمر من جانب الدولة الموقعة على المعاهدة وأن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية الوطنية سواء التي تقوم بها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية ،و قد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه: " في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى ال تكون هذه الأخيرة مسؤولية إلى إذا كانت الأضرار الناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤول عنهم".

[2]– محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 23.

[3] – زينب شيطي ،المرجع السابق ، ص163.

الدولية كما هو الشأن في القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. [1]

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية المدنية عن انتهاك الحقوق البيئية:

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية عن انتهاك الحقوق البيئية وجب على المسؤول عن هذه الأضرار تعويض المضرور عما لحقه من ضرر ويتمثل ذلك في:

أولا :التعويض العيني عن انتهاك الحقوق البيئية:

بصفة عامة التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضر فهو يزيل الضرر الناشئ عنه.(2)

والقاضي غير ملزم بالحكم بالتنفيذ العيني، غير أنه يمكن له أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن.(3)

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما:

1-بإعادة الحال إلى ما كان عليه : بعد حدوث الضرر إذا يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة.(4)

فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 105 من قانون 03-10 أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأولى في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون .(5)

كما أن قانون 01-19 ، ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 163.

[2]- المادة 164 قانون مدني جزائري.

[3]- العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، (ب س ط) ص266.

[4]- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2005 .

[5]- قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، 2001 .

2-وقف النشاط غير المشروع:

يعتبر صورة من صور التعويض وهي وقائية، لأنه يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل كمنع من يلقي بمواد سامة في المياه بعدم تكرار هذا الانتهاك البيئي الي يسبب التلوث.

يتضح من خلال ما سبق تبيانه في المحور الأول أن إصدار القوانين بشأن حماية البيئة يبقى قاصرا طالما لم يتم ترتيب مسؤولية قانونية بحق الجهة التي تخرق القانون أو تسبب تلوثا ضارا بالإنسان أو البيئة ، لذلك تضمنت معظم القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية نصوصا خاصة بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .

وقد عالجت معظم القوانين الوطنية المسؤولية المدنية بالاستناد إلى القواعد التقليدية المعمول بها بشأن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار ،ومنها تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ .[1]

ثانيا : التعويض النقدي عن انتهاك الحقوق البيئية:

التعويض النقدي هو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لان للنقود وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر جسديا أم ماليا أم معنويا .

عليه يمكننا إن نضع تعريفا للتعويض النقدي في المسؤولية المدنية المترتبة عن الإضرار البيئية بأنه دفع المدعى عليه (المسؤول عن الضرر البيئي)مبلغا معينا من النقود للمضرور (المدعي بالضرر البيئي)كتعويض لهما أصابه من ضرر.

وتحكم المحكمة بالتعويض النقدي في نطاق الإضرار البيئية عندما يستحيل عليها الحكم بالتعويض العيني(إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي) لسببين إما مادي أو اقتصادي

أما السبب المادي فقد تكون إعادة الحالة إلى أصلها امرأ لا يمكن الوصول إلية ذلك لان أعاده مصدر ما إلى وضعه الطبيعي ليس امرأ قابلا للتحقيق على الدوام فهناك نوعا من الإضرار البيئية النهائية لا يمكن محوها كصيد الأسماك النادرة في مكان لتكاثر الأسماك فمثل هذا الاعتداء قد أصاب مصدرا من المصادر الأولية للطبيعة وسبب ضررا محتوما قد وقع ولا مجال لمحوه.[2]

---

[1]- أنور جمعة علي الطويل ،مدى خصوصية دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ،قسم القانون المدني، مصر ، 2013، ص13.

[2]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، جامعةّ أهل البيت ،كلية القانون ،كربلاء ، العراق، ص 77.

ولهذا نجد المشرع يضفي الحماية القانونية الخاصة على بعض الأنواع من الحيوانات التي هي في طريق الانقراض كالجوارح والبوم والنقار الأخضر[1].

أما اقتصاديا فقد يمتنع القاضي عن الحكم بالتعويض العيني بسبب كلفته الباهظة ولذلك فان القضاء في كثير من الدول يمتنع عن الحكم بإغلاق المؤسسات والمصانع مصدر التلوث المقامة بموجب رخص إدارية ,بل انه قد يذهب إلى ابعد من ذلك فيمتنع أيضا عن إلزام هذه المؤسسات بالقيام بالأعمال الضرورية لمنع التلوث أو التقليل منه إذا كانت هذه الإعمال مكلفة لميزانية الدولة أو ميزانية المستثمرين في القطاع الخاص ضمانا لحرية الاستثمار.

مما تقدم يتضح لنا إن هنالك أسبابا ماديا أو اقتصادية وراء اختيار القاضي للتعويض النقدي لا سيما إذا كان الاعتداء الحاصل على البيئة عنيفا والإضرار الناتجة غير قابلة للإصلاح,وعليه لا يكون هنالك محل إلا التعويض النقدي وذلك بتخصيص مبلغ معين من النقود يعطي للمضرور دفعة واحدة , غير انه ليس هنالك ما يمنع القاضي من الحكم تبعا للظروف بتعويض نقدي بقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة وعادة يكون التعويض النقدي عبارة عن مقابل يدفع للمضرور طوال مدة استمرار الحالة التي ترتب عليها الضرر, ومن الجائز إعادة النظر في قيمة هذا المقابل في ضوء تغير الحالة في المستقبل زيادةً أو نقصاناً تبعا لتفاقم الضرر أو تناقصه.[2]

التقدير الجزافي و هو التقدير العام المعتمد عادة في أغلب البلدان لاسيما الجزائر، ويرتكز القاضي فيه على تقرير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم و العجز المؤقت وإلى جانب ذلك، عادة ما يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية إذ يمكن للمتضرر أن يتأسسوا كطرف مدني بالتبعية للدعوى العمومية، لأمر الذي نصت عليه المادة 157 مكرر1 من الأمر 13/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 83/ 17 المتضمن قانون المياه على أنه: " ..... يمكن أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة[3]."

---

[1]-على النطاق الدولي يضرب المثل عادة بحادثة تشرنوبل (Tchernobyl) التي وقعت في عام 1986 فهذه الحادثة قد محت من الخارطة منطقة سكنية يقدر سكانها ب(12000)مواطن كما إن محيط المفاعل لمساحة (12) كيلو مترا قد أصبح منطقة محظورة لأجل غير محدد ، أنظر :حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص 78.

[2]المرجع نفسه ، ص77-78.

[3]-خالد بالجيلالي ،المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،العدد 02،جوان2015، جامعة تيارت ، ص 323.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن انتهاك الحقوق البيئية:

من المعروف أن المسؤولية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة بمعنى أن من لا يساهم في الجرائم يكون بمنأى عن العقاب وتحدد المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، بتوسيع دائرة المسؤولية في هذا الشأن نظرا لطبيعة الجريمة البيئية.

فالقاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الحديثة هي أنه لا يسأل إلا الشخص الطبيعي، بيد انه باتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أصبح من الضروري إخضاعها لمعاملة قانونية متميزة مناطها الأخذ بمسؤوليتها الجزائية بمناسبة الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي تمارسها والتي تعتبر من بينها الجرائم البيئية.[1]

وعليه سنتناول في هذا المحور قيام المسؤولية الجزائية لانتهاك الحقوق البيئية علي المستويين الدولي و الوطني ، ثم نتناول الآليات العقابية للمسؤولية الجزائية عن انتهاك الحقوق البيئية .

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية عن انتهاك الحقوق البيئية:

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية شخصية وفردية بمعنى أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عن نتيجة عمله وما يصدر عنه من أفعال يعاقب عليها القانون فلا يسأل عن فعل غيره، كما أن صفة المجرم لا تثبت إلا للشخص الطبيعي الآدمي وبالتالي لا يكون الشخص المعنوي محلا للمسائلة الجزائية.[2]

1-على المستوى الدولي :

فكرة المسؤولية الجنائية الدولية إلى يومنا هذا لم تبرز في المجتمعات المعاصرة ،لم يكن هناك تردد من قبل الفقهاء حول فكرة وجود المسؤولية الجنائية ،بل أن هناك فقهاء ناصروا الفكرة ودعموها ومن بينهم **الفقيه بيلال الروماني الذي يقول :**

"إن المسؤولية الجنائية للدولة في حقيقة الأمر موجودة في القانون الدولي المعاصر و الحديث و بحال تم الاعتراف الكامل و التام بذلك القانون الحديث أي المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالبيئة سيكون له آثار كبيرة وفعالة وايجابية في تحسين كفاءة القانون الدولي ومنع المساس بالبيئة و حماية البيئة".[3]

---

[1]- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ألف للوثائق والنشر والتوزيع، سنة 2021، ص 101.

[2]-عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 128.

[3]- ميس الريم جناجرة ،المرجع السابق .

لقد رصد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها 1977مواد تتضمن حماية للبيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تعد جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية،خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى وغالبا ما ينظر إليها على أنها إحدى صور جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم التأكيد على تحريم استخدام طرق ووسائل في الحرب ترمي إلى أومن المتوقع أن تسبب دمارا واسعا وبعيد المدى أو شديدا على البيئة الطبيعية في العديد من النصوص الدولية، وبذلك فإن أي مساس بالبيئة

الطبيعية يعرض صاحبه للمسائلة الدولية الجنائية[1].

إن الجريمة البيئية قد تكون جريمة وطنية إذا ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي،كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها للمواد والغازات.[2]

إن ما يميز الجريمة الدولية البيئية عن الجريمة البيئية الداخلية أو الوطنية هو الركن المادي والركن الدولي،فالجريمة الدولية البيئية تتطلب حدا من الجسامة في ركنها المادي قد لا يكون دوما مطلوبا في الجريمة البيئية الداخلية حيث يمكن فيها تجريم حتى الخروق البسيطة،وارتكابها من أحد أشخاص القانون الدولي يصبغ عليها صفة الدولية فبانتفاء صفة الدولية نكون أمام جريمة بيئية داخلية.

ورغم ارتباط الجريمة الدولية البيئية بظرف النزاع المسلح،وتعلقها الوطيد بجرائم الحرب ،إلا أنها قد تحدث أيضا في زمن السلم.

2-على المستوى الوطني :

انه ونظرا لتشعب الإجرام البيئي وتعدد أوجه ماديات الجريمة البيئية لم يلتزم المشرع الجزائري بالمبادئ الأصولية المقررة لإنشاء المسؤولية الجزائية في جريمة الحق العام، فقد سعى في إطار قواعد التجريم البيئي إلى توسيع نطاق المسائل الجزائية يجعلها تطال أشخاص قلما يقيم القانون الجزائي العام الحجة والقرينة عبر استهلاكهم للجريمة أو استفادتهم أو مشاركتهم في وقوعها.

[1]-يوسف بوغالم،المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي،ط1،مركز الدراسات العربية،مصر،2015،ص57

[2]-راضية مشري ،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،(ملتقى دولي) غير منشور، جامعة سكيكدة، يومي09-10 ديسمبر 2013 ،ص 03 .

على غرار المشرع الفرنسي والمصري ،لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها.

عرف الفقه تعريف الجريمة البيئية بقوله بأنها" :كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي،يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة.[1]

نخلص من خلال هذا التعريف أن الجريمة البيئية هي ذلك الفعل الذي يمس حقا من الحقوق البيئية المنصوص عليها قانونا (الحق في بيئة سليمة ونظيفة)،وينص على تجريمه وقد يكون هذا الفعل في صورة فعل إيجابي يمنعه القانون أوفي صورة فعل سلبي أي امتناع عن التزام يفرضه القانون.

أ-المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن انتهاك الحقوق البيئية:

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا توقع عقوبة الجريمة إلا على من يرتكبها أويشترك في ارتكابها، أي على من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي ويصعب تحديدها نتيجة تعدد الأسباب، حيث نصت المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996المعدل والمتمم "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية" [2]

من أجل إرساء أساليب إسناد المسؤولية الجنائية نجد أنّ الفقه والقضاء أسسوا تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي إلى أربعة أساليب وهي: الإسناد القانوني، الإسناد المادي،الإسناد الاتفاقي والمساهمة الجنائية.

ب-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن انتهاك الحقوق البيئية :

الصورة التقليدية للمسؤولية الجزائية تتمثل في مسؤولية الشخص الطبيعي عن خطئه الشخصي، أما مسؤولية الشخص عن فعل غيره، فأساسها المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من طرف غيره، فهاتان الصورتان من المسؤولية الجزائية تجدان تطبيقا واسعا لهما في مواد التلوث البيئي، رغبة من المشرع في توفير حماية فعالة للبيئة سواء المستخدم أو التابع إلى جانب مسؤولية صاحب المنشأة عن نفس الفعل نظرا لخطورة نشاطهم الإجرامي.

---

[1]- علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري،ط1 ،دار الخلدونية،الجزائر،، 2008 ،ص ص312،310.

[2]-المادة142 من دستور 1996 ، الصادر بمرسوم 69 -438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 .الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 / 12 / 1.

المشرع الجزائري أخذ بالإسناد المادي في العديد من النصوص البيئية، منها نص المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس.
وكذا نص المادة 90 من القانون ذاته المتضمن إمكانية معاقبة كل من ربان سفينة أو طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية، أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، ومن ثم فإن هؤلاء الأشخاص مسؤولين جزائيا بحكم هذا الإسناد المادي.[1]

المشرع الجزائري لم يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي قبل سنة 2004، لعل السبب يعود إلى أن أغلب المؤسسات كانت عمومية مثلما أشارت إليه عدة دراسات، لكن بعد تبني المشرع النظام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائي في عام 2004، حسم هنا موقفه مع الاتجاه الذي تماشى مع إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا باعتبار أن الدولة إدارة جماعية تضطلع بمهام باسمه ولحسابه.[2]

فقد جاءت المادة 51 مكرر بما يفيدان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي ترتب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وقد أثبتت المادة الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسائلة الجزائية.[3]

ومنه نستخلص في الأخير أنه ليست كل الأشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها بحيث استثنى المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بصفة عامة، وأقر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وتبريره ربما اعتبار الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام يتمتع بالسيادة ويمثل الدولة لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئية

و بذلك يفهم من النص السابق أن هناك شرطين لمسائلة الشخص المعنوي الجزائي:

–ارتكاب الفعل المجرم من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو من له حق التصرف باسمه وارتكابها لفائدة وصالح هذا الشخص المعنوي.

[1] – فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 105.

[2] – نوار دهام، مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2014، ص 431.

[3] – المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الآليات العقابية للمسؤولية الجزائية عن انتهاك الحقوق البيئية:

الجزاء الجنائي هو الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون للالتزام بأحكامه، والعقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع تضمن قانون العقوبات وهذا ما أقرته النصوص العقابية في مجال حماية البيئة.

1-العقوبات الأصلية للمسؤولية الجزائية عن انتهاك الحقوق البيئية:

هي الجزاء الأساسي للجريمة التي أقرها القانون، وتتمثل العقوبات الأصلية منها الماسة بالنفس ومنها السالبة للحرية والمالية، وقد وظف المشرع هذه العقوبات كما يلي:

-**عقوبة الإعدام في الجريمة البيئية:** منها المواد 87 مكرر[1] ق العقوبات والمادة 47 من القانون البحري .[2]

أ-عقوبات سالبة للحرية:

-السجن من 10 إلى 20 سنة المادة 396-4 من قانون العقوبات .[3]

وكذا نص المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات [4] التي تعاقب بالحبس بسنة إلى ثلاث سنوات....كل من قام بإيداع نفايات خاصة خطرة في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

ب-عقوبات مالية:

الغرامة هي إلزام مالي يصدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، وهي عقوبة يقصد بها إيلام الجاني في ماله، بالإضافة إلى أنها نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب مصلحة جماعية عند استعمال الفرد لحقه على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقه، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية منفردة مقررة على فعل المجرم، وأحيانا في شكل عقوبة ثانية منافية عقوبة الحبس.[5]

نصت المادة 84 قانون حماية البيئة رقم 03-10 تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في إحداث تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 1500د ج.

---

[1]- المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 47 مكرر القانون البحري الجزائري.

[3]- المادة 396-4 قانون العقوبات الجزائري .

[4]- المادة 66 قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[5]- مدين أمال، " الجزاءات القانونية لتلويث البيئة" مجلة الفقه و القانون العدد - 19سنة 2014 ، ص 229.

-نص المادة 100 من قانون حماية البيئة 03-10 التي تنص على الحبس من سنتين وغرامة قدرها 5000د ج وكأن المشرع لم يترك للقاضي أي مجال لتقدير العقوبة.[1]

جـ- العقوبات التكميلية للمسؤولية عن انتهاك الحقوق البيئية:

لقد ذكرت المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، ولا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا أقرنت بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما النص القانوني هو الذي يحدد ما إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية، أو يترك للقاضي حق الاختيار .[2]

فإلى جانب العقوبات الأصلية، قد يحكم القاضي بعقوبات تكميلية من مصادرة لملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة، وقد تبنى المشرع نظام المصادرة في كل الجرائم البيئية .[3]

وكذا نشر الحكم يهدف إلى التشهير بسمعة ومكانة مرتكب الجريمة وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته، لكن هذا الجزاء منصوص عليه قبل التعديل لكن ألغى رغم أهميته خصوصا بالنسبة للشخص المعنوي لما يسببه له من زعزعة وفقدان المتعاملين معه وما يترتب عنه من خسائر مادية، غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات بصفة مؤقتة ودائمة.

ما يمكن ملاحظته من خلال النصوص السابقة أن إعادة الحال يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية.

خاتمة:

لقد تبين من خلال هذه الدراسة أن البيئة تتعرض يوميا بجميع عناصرها إلى مخاطر جسيمة و انتهاكات، الأمر الذي بات ضروريا لتدخل القانون بإقرار المسؤولية القانونية لانتهاكها فأقر بمسؤولية مدنية و كذا مسؤولية جنائية لتجريم الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة، وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة، لمسايرة مايطرأ على المجتمع من تقدم، ولمواجهة ما ينشأ على التطور التكنولوجي من أثار مخيفة تتنبأ بمستقبل ملئ بالأضرار والأخطار.

وبذلك توصلنا من خلال ورقتنا البحثية هذه إلى بعض النتائج :

[1]- المادة 100 قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة -09 من الأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[3]- مريم عطوي: ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري،مجلة العلوم الادارية والمالية ،جامعة الشهيد حمهى لخضر بالوادي، الجزائر ، المجلد01،العدد01،دسيمبر 2007 ، ص 583.

– النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية (على أساس الخطأ) تقف عاجزة أمام الصعوبات التي تعتريها لانتهاك الحقوق البيئية، كصعوبة إثبات الخطأ نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية.

– المشرع الجزائري أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية هذه، لتأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

–تقوم المسؤولية المدنية عن كل عمل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة سواء حدث الخطأ أم لا .

– المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تطور مفهومه أو لم يعد مقتصرا على نوع واحد من المسؤولية،ألا وهي المسؤولية المدنية فقط و إنما تجاوز ذلك إلى إقرار المسؤولية الدولية الجنائية عن المساس بالبيئة لتقرير حماية أكثر ردعا لانتهاك الحقوق البيئية.

–الجريمة البيئية سلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.

–رغم الخطورة الكبيرة التي تتسم بها الجريمة البيئية على الإنسان، فإن المشرع الجزائري نظر إليها نظرة عادية، فكيف جميع الجرائم على أنها جنح ومخالفات، فأغلب العقوبات هي الحبس البسيط أو غرامة،ولا يكاد أن يكيف جريمة على أنها جناية إلا نادر.

–مقدار العقوبات السالبة للحرية جاءت قاصرة و بسيطة لا تتناسب مع جسامة الأضرار الناشئة عن الجرائم البيئية، مما يؤدي إلى الحلول دون تحقيق الردع أو الهدف المنتظر من العقوبة، فهذه البساطة لا تمنع من ارتكاب الكثيرين لهذه الجريمة ولا تمنع العود،فالعقاب هنا لم يتوافق مع مستوى الجريمة البيئية.

– بالنسبة للغرامات فهي لا تتناسب مع مقدار الضرر ومع المسبب للفعل الضار.

التوصيات المقترحة :

– يجب تحديد عناصر الضرر البيئي لتحديد المسؤولية ومن تم تحديد نوع التعويض .

– يستوجب تطوير قواعد المسؤولية المدنية مراعاة لوضعية المتضرر ولصعوبة إثبات أركانها ولخصوصية الضرر البيئي بإدخال بعض المبادئ الجديدة على نظريات المسؤولية الدولية كمبدأ الحيطة كجانب وقائي للتقليل من الانتهاكات البيئية.

– يجب إنشاء محكمة دائمة خاصة بالبيئة ووجود قضاء دولي مستقل يتولى تطبيق قواعد القانون الدولي البيئي.

–إنشاء أجهزة دولية يعهد لها مهمة رصد التلوثات البيئية للدول، وتفعيل مبدأ الملوث الدافع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- دستور 1996 ، الصادر بمرسوم 69 -438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية العدد 76 ،الصادرة في 08 / 12 / 1.

2- الأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

3- القانون المدني الجزائري .

4- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 4 لسنة 2003.

5- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77 لسنة 2001.

6- القانون البحري الجزائري.

ثانيا: الكتب:

1- أحمد محمود سعيد: استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2- العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، (ب س ط) .

3- -جابر إبراهيم الراوي ،المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة ،العراق ، 1983 .

4- حوسة مصطفى شحادة،حماية البيئة في الدول العربية، ط1،جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،سنة 2014 .

5- سمير حامد الجمال،الحماية القانونية للبيئة،ط1 ،دارالنهضة العربية،جمهورية مصر العربية، 2007 .

6- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية مصر ، 1988.

7- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991 .

8- عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018 .

9- علي سعيدان،حماية البيئةمن التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري،ط 1،دارالخلدونية،الجزائر،، 2008 .

10- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ألف للوثائق والنشر والتوزيع، سنة 2021 .

11- محمد جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر 2014 ،ص 44.

12- نوار دهام، مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2014 .

13- يوسف بوغالم،المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي،ط1 ،مركز الدراسات العربية،مصر، 2015 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1- أنور جمعة علي الطويل ،مدى خصوصية دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ،قسم القانون المدني، مصر ، 2013.

2- بوفلجة عبد الرحمان ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان ، 2015-2016 .

3- زينب شيطي،الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام فرع إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،2016-2017.

4- علواني مبارك ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ،2016-2017 .

5- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضر البيئي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 23.

6- نور الدين بوشليف،جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام جامعة محمد الصديق بن يحي،مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية، جيجل،2011-2012 .

رابعا: مقالات:

1- مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري،مجلة العلوم الإدارية والمالية ،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر ، المجلد01،العدد01،ديسمبر 2007.

خامسا: أشغال الملتقيات:

1- راضية مشري،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،(ملتقى دولي غير منشور)،جامعة سكيكدة يومي09-10 ديسمبر 2013 ،ص 03 .

سادسا: المواقع الإلكترونية:

-1ميس الريم جناجرة ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ،موسوعة ودق القانونية للأبحاث والدراسات و القانونية الشاملة،فلسطين سبتمبر 2021،موقع الأضرار البيئية wadaq.info/،بتاريخ 2022/01/21،على الساعة 40: 19.

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية :

1- Anzilotti Cours de droit international ,voll, sidam badon , p 385 .